

Distr.: Limited
10 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٩ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية

لمراقبة المخدرات

إسبانيا: مشروع قرار منقح

التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٨/٥٢ بشأن توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي
لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي، الذي حثت فيه الدول
الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصدي للمشكلة المستجدة المتعلقة باستخدام مواد الإدمان لتيسير
ارتكاب الاعتداء الجنسي،

وإذ تستذكر استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة،^(١) التي لاحظت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحليل الاتجاهات

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.



ضروري لتسليط الضوء على المشاكل وأن تحسين القدرات الوطنية على جمع البيانات لازم لتعزيز تصدي المجتمع الدولي للجريمة والمخدرات غير المشروعة،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي تنص على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لصالح أضعف قطاعات المجتمع، بمن في ذلك النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية أصدرت في عام ٢٠٠٣ دلائلها الإرشادية للرعاية الطبية القانونية المقدمة لضحايا العنف الجنسي،^(٢) التي تقدم إرشادات عملية بشأن تقييم حالات العنف الجنسي والكشف عنها، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي تسهل العقاقير وقوعه، وبشأن معالجة ورعاية ضحايا هذا العنف،

وإذ يساورها القلق من أن عدة بلدان أبلغت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بحدوث زيادة في استعمال المؤثرات العقلية لأغراض غير طبية، وخصوصا المسكنات والمهدئات، وأعربت عن قلقها بشأن ازدياد تعاطي ما يُسمّى "عقاقير الاغتصاب في المواعيد الغرامية" التي يناولها المجرمون في بعض الحالات لضحاياهم المستهدفين قبل الاعتداء عليهم جنسيا أو ارتكاب جرائم أخرى ضدهم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، لفتت انتباه الحكومات إلى تزايد استخدام المواد ذات التأثير النفساني لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي وغيره من الجرائم،^(٣)

وإذ تلاحظ أن المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها بيّن في تقريره لعام ٢٠٠٨ المعنون "الاعتداءات الجنسية المسهّلة باستخدام العقاقير أو الكحول" أن النطاق الكامل للاعتداءات الجنسية المسهّلة باستخدام العقاقير لا يزال غير معروف، وأن تحسين رصد هذه الاعتداءات يعدّ خطوة أولى أساسية في التصدي لهذه المشكلة،

وإذ تستذكر قرارها ٨/٥٢، الذي حثّ فيه الدول الأعضاء على اعتماد تدابير لتعزيز وعي الناس عموما، ودعّت الصناعات المعنية إلى التعاون على استحداث مستحضرات

(2) منظمة الصحة العالمية، *Guidelines for Medico-legal Care for Victims of Sexual Violence* (جنيف، ٢٠٠٣).

(3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1)، الفقرات ٢٦٠-٢٦٨.

فيها سمات أمان، مثل الأصباغ والنكهات، لتنبية الضحايا المحتملين إلى تلوث مشروباتهم، دون المساس بالتوافر الأحيائي للمكونات النشطة في العقاقير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها الشاغل المقلق بشأن استخدام المواد ذات التأثير النفسي، سواء أكانت هذه المواد خاضعة لمراقبة دولية أم لم تكن، من قبيل مثبطات الجهاز العصبي المركزي والبنزوديازيبينات والكيثامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (جي اتش بي)، وكذلك بنطاق أضيق استخدام القنب والكوكايين و"الإكستاسي" والأمفيتامينات، سواء اقترن استخدامها بالكحول أم لا، مما من شأنه أن يغير درجة وعي الضحية وحالة إدراكها وحسن تقديرها، كوسيلة لتيسير ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الجرائم،

وإذ تدرك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قيّمت في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٨ التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمراقبة الكيثامين وفقا لقرار اللجنة ٦/٤٩، المعنون "إدراج الكيثامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، وقرارها ٣/٥٠، المعنون "التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيثامين وتسريبه"^(٤)،

وإذ ترحب بقرار منظمة الصحة العالمية إجراء استعراض دقيق بشأن الكيثامين وحمض غاما-هيدروكسي الزبد وسليفتيه غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و١، ٤-البيوتانديول، وإذ تسلّم بأهمية الاستثمار في قدرات المختبرات الطبية الشرعية واستحداث منهجيات عالية الجودة لتحليل جرائم الاعتداء الجنسي أو غيرها من الأفعال الإجرامية التي يشتبه في أنه حدث فيها مناوله مواد ذات تأثير نفسي، وذلك بغية فهم حجم هذه الظاهرة ومداها تماما والتصدي لها في سياق النظام القضائي وفي نظام الرعاية الصحية الوقائية على السواء،

وإذ تقرّ بأهمية إدماج المختبرات وتوفير خدمات الدعم العلمي لأطر مراقبة العقاقير، وبأهمية استخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي فيما يخص، على سبيل المثال، نظم الإنذار المبكر بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات، وفقا لقرار اللجنة ٤/٥٠، المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد ضحايا الاعتداءات الجنسية أو غيرها من الأفعال الإجرامية بالمساعدة المناسبة والمهنية وتشجيع الضحايا على الاستفادة من تلك المساعدة،

(4) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1)، الفقرات ٢٨١-٢٨٩.

١- تحثّ الدول على التصدي لهذه الظاهرة الجديدة المتمثلة في الاعتداء الجنسي الميسّر بالعقاقير، من خلال القيام بخطوات لتوعية الناس عموماً، وبخاصة أضعف قطاعات المجتمع، وكذلك المهنيين العاملين في مجال الصحة، وأجهزة إنفاذ القانون، بأساليب عمل المعتدين وبسبل التماس العون المتاحة للضحايا، وكذلك بالضرورة الملحة لأن يطلب الضحايا، في أقرب وقت ممكن، خدمات المساعدة والفحص، وتشجّع الدول على تقديم كل ما لديها من خبرات ومعلومات ونتائج بحوث ذات صلة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢- تحثّ أيضاً الدول التي لم تضع بعد برامج تدريب على التوعية والإرشاد من أجل الجهات المعنية بمساعدة الضحايا، ومن ذلك المهنيون العاملون في المجالين الاجتماعي والطبي ومجال إنفاذ القانون، على أن تفعل ذلك، بغية كفالة تقديم مساعدة مهنية ومناسبة، بما في ذلك التحليل المختبري الموجّه لمخدرات معينة يشته في أنها تستخدم لتيسير الاعتداء الجنسي (ما يُسمّى عقاقير "الاغتصاب في المواعيد الغرامية")؛

٣- تحثّ المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام العقاقير لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإجرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، ومن ذلك على وجه الخصوص مبادئ توجيهية دولية للتحاليل الطبية الشرعية من أجل الكشف عن وجود مواد ذات تأثير نفسي مستخدمة لغرض الاعتداء الجنسي أو الأفعال الإجرامية الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادرات الدول وأحكامها القانونية؛

٤- تحثّ الدول على النظر في تقديم توصيات بشأن المستحضرات إلى الصناعات الصيدلانية المعنية وذلك بهدف الحيلولة دون مناوله الأدوية خفية من خلال تنبيه الضحية المحتملة وتعقيد الأمر على المعتدي، من دون المساس بتوافر العقاقير أو مكوّناتها النشطة، وتشجّع الدول الأعضاء على تبادل كل ما لديها من تجارب ومن نتائج بحوث متاحة للجمهور تكون لها صلة بهذه المسألة؛

٥- تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز البحوث بشأن مناوله المواد ذات التأثير النفسي لأغراض الاعتداء الجنسي أو لأغراض إجرامية أخرى، بغية قياس مدى هذه الظاهرة، والتأكد من أساليب عمل المعتدين، وتحديد ماهية المواد ذات التأثير النفسي المستخدمة، سواء كانت خاضعة للمراقبة الدولية أم لا؛

- ٦- تسترعي انتباه الدول إلى إمكانية جعل تشريعاتها الوطنية أو مبادئها التوجيهية ذات الصلة تضع في الحسبان الظروف المشدّدة في الحالات التي تجري فيها مناقلة المواد ذات التأثير النفسي للضحية خفيةً لغرض الاعتداء الجنسي عليها؛
- ٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-